

ولي العهد يبحث مع رئيس الوزراء البريطاني دعم جهود تعزيز أمن المنطقة واستقرارها



● جدة - واس
التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في محافظة جدة، يوم الأربعاء ٢٠ شوال ١٤٤٧هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٢٦م، دولة السيد كير ستارمر رئيس الوزراء البريطاني.
وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات التاريخية بين البلدين، وبحث أوجه الشراكة الإستراتيجية وسُبل تعزيزها في مختلف المجالات.
كما تم استعراض مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية، وفي مقدمتها التطورات في المنطقة، وتداعياتها الأمنية والاقتصادية، والتأكيد على دعم كافة الجهود المبذولة بما يُعزز أمن المنطقة واستقرارها، إضافة إلى بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المتبادل.
حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان.
فيما حضر من الجانب البريطاني مستشار الأمن القومي البريطاني السيد جوناثان نيكولاس باول، والسفير لدى المملكة السيد ستيفن هيتشن، والسكرتير الخاص لرئيس الوزراء السيدة جيسكا كارولين فيليبس، ورئيس إعلام رئيس الوزراء السيد جورج صامويل جون ماسون، والمستشار العسكري لرئيس الوزراء السيد كريستوفر بيتر هورن.

صرف مكافآت للمبلغين عن مخالفات أحكام ضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار بالتصريح في قراره رقم (ق/م/!!/٧/٢٠٢٦/ت) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٧هـ، على ضوابط صرف المكافآت التشجيعية للمبلغين عن مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وتسري هذه الضوابط على كل من يسهم -من غير العامل في الهيئة أو المستعان بهم- في الإبلاغ عن المخالفات، ويُقدّم البلاغ عن المخالفات من خلال القنوات الإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة، متضمناً بيانات المبلّغ ونوع المخالفة المرتكبة، وتاريخها -إن وجد- ومكانها، والمستندات والمعلومات الداعمة للبلاغ.

من شروط منح المكافأة للمبلّغ

- 01 أن تؤدي معلومات البلاغ إلى الكشف عن المخالفة.
- 02 ألا يكون المبلّغ قد شارك في ارتكاب المخالفة محل البلاغ.
- 03 ألا يكون المبلّغ قد حصل على المعلومة محل البلاغ بطريقة غير مشروعة.

منح مهلة لمنشآت النقل البري من شرط تضمين أسماء الأنشطة المستحدثة بالسجلات التجارية

وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل في قراره رقم (٤/٢٠٢٦/٨/١١) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ، على منح مهلة لجميع منشآت النقل البري على الطرق من الشرط الوارد في اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٦هـ، يتضمن أسماء الأنشطة المستحدثة بالسجلات التجارية كأحد متطلبات الحصول على الترخيص وذلك حتى تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٦م. ● التفاصيل صه

الأمير محمد بن سلمان ورئيسة وزراء إيطاليا يبحثان المستجدات الإقليمية

● جدة - واس
التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في محافظة جدة، يوم الجمعة ١٥ شوال ١٤٤٧هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٢٦م، دولة رئيسة وزراء جمهورية إيطاليا السيدة جورجيا ميلوني.
وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص تطويرها، إضافة لبحث مستجدات الأوضاع الإقليمية، وتداعيات التصعيد العسكري الذي تشهده المنطقة، ومخاطره على حرية الملاحة الدولية وأمن إمدادات الطاقة، وانعكاسه على الاقتصاد العالمي، وتنسيق الجهود المشتركة بما يعزز أمن المنطقة واستقرارها.



ولي العهد يلتقي رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم

● جدة - واس
التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في محافظة جدة يوم السبت ١٦ شوال ١٤٤٧هـ الموافق ٤ أبريل ٢٠٢٦م، رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم السيد جيانى إنفانتينو.
وجرى خلال اللقاء استعراض مجالات التعاون الرياضي مع الاتحاد الدولي لكرة القدم والفرص الواعدة لتطويره.
حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، ورئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم ياسر المسحل.



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٦/٨/٢) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ

وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الموافقة على تمديد المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية لحكم الفقرة رقم (١) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، وذلك حتى تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٦م.

ثانياً: قيام معالي رئيس الهيئة العامة للنقل بالرفع لمعالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل لتمديد المدة المشار لها في البند (أولاً) من هذا القرار وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٦هـ، في حال تطلب الأمر ذلك.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

والله الموفق.

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٦هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، وآلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية الصادرين بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل (٢/٦ ت ر /٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١/٣/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (٤/٧/ت/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٧هـ.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٦/٨/٣) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ

إلى نقل عام، وذلك حتى تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٦م.

ثانياً: الموافقة على تعديل المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية لحكم المادة الحادية والعشرين الفقرة (١/ب) لتكون بالنص الآتي:

يكون الإلزام باجتياز اختبار الكفاءة المهنية للحصول على بطاقة سائق مهني أو بطاقة سائق نقل مواد خطرة على النحو التالي:

أ- للسائقين الحاصلين على بطاقة سائق سارية المفعول: يبدأ الإلزام اعتباراً من تاريخ انتهاء البطاقة، وذلك بعد إطلاق الهيئة لبرنامج التأهيل المهني لسائقي النقل الثقيل) أو (برنامج التأهيل المهني لسائقي نقل المواد الخطرة) بحسب الحال.

ب- للسائقين غير الحاصلين على بطاقة سائق أو لديهم بطاقة سائق منتهية: يبدأ الإلزام اعتباراً من تاريخ إطلاق الهيئة لبرنامج التأهيل المهني لسائقي النقل الثقيل) أو (برنامج التأهيل المهني لسائقي نقل المواد الخطرة) بحسب الحال.

ثالثاً: قيام معالي رئيس الهيئة العامة للنقل بالرفع لمعالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل لتمديد المدة المشار لها في البند (أولاً) من هذا القرار وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٦هـ، في حال تطلب الأمر ذلك.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

والله الموفق.

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٦هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، وآلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية الصادرين بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١/٦ ت ر /٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١/٣/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (٥/٧/ت/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٧هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الموافقة على تمديد المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية لحكم الفقرة رقم (٥) من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، فيما يتعلق بتعديل نوع التسجيل من نقل خاص

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٦/ ٨/ ٤) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ

وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الموافقة على تمديد المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات لحكم البند (أولاً) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات، وذلك حتى تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٦م، وتشمل تأجير السيارات، ومعارض ووكالات السيارات، والأجرة، وأنشطة النقل الخفيف للبضائع، وأنشطة مراكز خدمات وصيانة السيارات، وأنشطة النقل بالحافلات (النقل المتخصص، تأجير الحافلات، توجيه الحافلات، النقل التعليمي، النقل الدولي، النقل داخل المدن).

ثانياً: قيام معالي رئيس الهيئة العامة للنقل بالرفع لمعالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل لتمديد المدة المشار لها في البند (أولاً) من هذا القرار وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٦هـ، في حال تطلب الأمر ذلك.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

والله الموفق.

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٦هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات، وآلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات الصادرين بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤ / ٦ ت ر /٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١/٣/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (٦/٧/ت/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٧هـ.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٦/٨/٥) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة، وآلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة الصادرين بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
رقم (٦/١٦) ت ر /٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (٧/٧/ت/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٨/٢٨هـ
وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:
أولاً: الموافقة على التعديل على «آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة»، وفق الصيغة المرفقة.
ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية.
والله الموفق.

م	اللائحة التنفيذية	رقم المادة باللائحة التنفيذية	نص المادة باللائحة التنفيذية	النص السابق للآلية	التعديل / الحذف / الإضافة
١		الفقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة الرابعة	أولاً: يشترط لحصول المنشأة على الترخيص لممارسة أحد أنشطة النقل بسيارة الأجرة ما يلي: ٣- عقد موقع مع الهيئة أو موافق عليه من الهيئة في حال كان طلب الترخيص لممارسة نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في المدن والمحافظات التالية:(الرياض، مكة المكرمة، جدة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام)، أو أي مدن ومحافظات ومراكز أخرى تحددها الهيئة لاحقاً.	استمرار المرخص لهم قبل نفاذ اللائحة في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في المدن والمحافظات التي يتم ممارسة النشاط فيها وفقاً لعقود، وذلك على النحو التالي: (١) بعدد سيارات الأجرة العامة القائم لديهم قبل نفاذ اللائحة حتى انتهاء العمر التشغيلي لسيارات الأجرة العامة، ولا يسمح بإضافة سيارات بديلة للسيارات المتجاوزة للعمر التشغيلي إلا بعد موافقة الهيئة. (٢) وجود موافقة من الجهة المعنية في المدينة الموقع معها العقود في تلك المدن.	حذف النص واستبداله بآليات منفصلة لضمان توضيح إجراءات تجديد الترخيص وإجراءات الإضافة والإحلال.
٢		البند (أولاً) من المادة السادسة	أولاً: شروط الترخيص الواردة في الفقرات الفرعية (د/١،١/٦) والفقرات (٦،٥،٤،٣،٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط يتم إيقاع العقوبات وفقاً للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.	يستثنى المرخص لهم قبل نفاذ اللائحة في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في المدن والمحافظات التي يتم ممارسة النشاط فيها وفقاً لعقود، من الشرط الوارد في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، والمتعلق بتوفير الحد الأدنى من عدد السيارات لممارسة النشاط.	يستثنى المرخص لهم في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في كل من المدن والمحافظات التالية: (الرياض - مكة المكرمة - المدينة المنورة - حاضرة الدمام - جدة) من الشروط الواردة في الفقرة (٣) والفقرة (٥) فيما يتعلق بالحد الأدنى من البند (أولاً) من المادة الرابعة.
٣	اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة	الفقرة (٢) من المادة السابعة	مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة وفق الضوابط التالية: ٢- سريان المسوغات الواردة في الفقرات الفرعية (٦/١،١/٦، ب/١، ج/١، د/١) والفقرات (٦،٥،٤،٣،٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة).	يستثنى المرخص لهم في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في كل من المدن والمحافظات التالية: (الرياض - مكة المكرمة - المدينة المنورة - حاضرة الدمام - جدة) من الشروط الواردة في الفقرة (٣) والفقرة (٥) فيما يتعلق بالحد الأدنى من البند (أولاً) من المادة الرابعة وللهيئة طلب موافقة الجهة المعنية التي تحددها في تلك المدن والمحافظات على تجديد الترخيص. على أن يتم التجديد بعدد السيارات المتوفر لديهم وقت طلب التجديد.	
٤		الفقرة (٤) من البند (أولاً) من المادة التاسعة عشرة	٤- أن يكون السائق حاصلاً على شهادة الكفاءة المهنية المعتمدة من الهيئة.	يكون الإلزام بشهادة الكفاءة المهنية للحصول على بطاقة سائق مهني على النحو التالي: - للسائقين الحاصلين على بطاقة سائق سارية المفعول: يبدأ الإلزام اعتباراً من تاريخ انتهاء البطاقة، وذلك بعد إطلاق الهيئة لبرنامج التأهيل المهني لسائقي النقل بالأجرة). - للسائقين غير الحاصلين على بطاقة سائق أو لديهم بطاقة سائق منتهية: يبدأ الإلزام اعتباراً من تاريخ إطلاق الهيئة لبرنامج التأهيل المهني لسائقي النقل بالأجرة).	
٥		الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة الحادية والعشرين	١- مع عدم الإخلال بالأنظمة والالتزامات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، على مقدم الخدمة في أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة أجرة، وفق الاشتراطات والمتطلبات التالية: ب- وجود عقد مع الهيئة أو موافق عليه منها ساري المفعول في المدن والمحافظات والمراكز الخاضعة للعقود في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة.	يستثنى من الشرط الوارد المرخص لهم في نشاط النقل بسيارة الأجرة العامة في كل من المدن والمحافظات التالية: (الرياض - مكة المكرمة - المدينة المنورة - حاضرة الدمام - جدة) وللهيئة طلب موافقة الجهة المعنية التي تحددها في تلك المدن والمحافظات على إصدار بطاقة التشغيل.	

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/ ٨/ ٢٠٢٦/٤) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٦هـ
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاطي النقل الدولي والوكيل المحلي للناقل الأجنبي، وآلية تعديل أوضاع منشآت
النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاطي النقل الدولي والوكيل المحلي
للناقل الأجنبي الصادرتين بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٣ / ٦ ت ر / ٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١/٣/١٤٤٧هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (٨/٧/ت/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٧هـ
وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:
أولاً: الموافقة على تعديل المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٧/٨/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٦هـ
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاطي تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات، وآلية تعديل
أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية
لنشاطي تأجير الحافلات والوساطة في تأجير الحافلات الصادرتين بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
رقم (٢٠ / ٦ ت ر / ٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١/٣/١٤٤٧هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (٩/٧/ت/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٧هـ
وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:
أولاً: الموافقة على تعديل المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٨/٨/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٦هـ
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن، وآلية تعديل أوضاع منشآت النقل
البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط النقل العام بالحافلات داخل
المدن الصادرتين بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٩ / ٦ ت ر / ٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١/٣/١٤٤٧هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (١٠/٧/ت/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٧هـ
وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:
أولاً: الموافقة على تعديل المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٩/٨/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٦هـ
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي، وآلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق
وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي، الصادرتين بقرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للنقل رقم (١١ / ٦ ت ر / ٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١/٣/١٤٤٧هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (١١/٧/ت/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٧هـ
وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:
أولاً: الموافقة على تعديل المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٠/٨/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ.
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص، وآلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط النقل المتخصص الصادرتين بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٢/٦ ت ر/٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (١٢/٧ ت/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٨/٢٨هـ.
وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:
أولاً: الموافقة على تعديل المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام

والله الموفق.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١١/٨/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ، ولوائحه التنفيذية.
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (١٣/٧ ت/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٨/٢٨هـ.
وبعد المداولة، قرر المجلس ما يلي:
أولاً: الموافقة على منح مهلة لجميع منشآت النقل البري على الطرق من الشرط الوارد في اللوائح التنفيذية لنظام النقل

والله الموفق.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار بالتميرير رقم (ق/م/١/هـ/٧/٢٠٢٦ ت) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٧هـ

الموافقة على ضوابط صرف المكافآت التشجيعية للمبائغين عن مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على البند الحادي عشر من الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر
الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ.
يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط صرف المكافآت التشجيعية للمبائغين عن مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط

العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ القرار.

والله الموفق.

وزير البلديات والإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

ماجد بن عبد الله الحقييل

ضوابط صرف المكافآت التشجيعية للمبائغين عن مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ

أولاً:

(التعريفات)

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الضوابط، المعاني الموضحة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار.

الأحكام النظامية: الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادرة بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ.

البلاغ: إفادة يقدمها المبلِّغ للهيئة: تتضمن معلومة تشير إلى وقوع مخالفة محتملة لأحكام النظامية.

المبلِّغ: الشخص الذي يقدم البلاغ.

المخالفات: المخالفات المنصوص عليها في جدول تصنيف مخالفات الأحكام النظامية المعتمد بقرار مجلس إدارة الهيئة

ثانياً:

تسري هذه الضوابط على كلٍّ من يسهم –من غير العاملين في الهيئة أو المستعان بهم– في الإبلاغ عن المخالفات.

ثالثاً:

يُقَدِّم البلاغ عن المخالفات من خلال القنوات الإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة، وفقاً للنموذج المعد لهذا

الغرض على أن يتضمّن البلاغ -في حدّه الأدنى- الآتي:

١- بيانات المبلِّغ: اسم المبلِّغ، ورقم التواصل، ورقم الهوية.

ضوابط صرف المكافآت التشجيعية للمبّلّغين عن مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر .. تتممة

٢- نوع المخالفة المرتكبة، وتاريخ ارتكابها -إن وجد- ومكانها.

٣- المستندات والمعلومات الداعمة للبلاغ.

رابعاً:

تمنح المكافأة للمبّلّغ، حال توافر الشروط الآتية:

١- أن تؤدي معلومات البلاغ إلى الكشف عن المخالفة.

٢- ألا يكون المبّلّغ قد شارك في ارتكاب المخالفة محل البلاغ.

٣- ألا يكون المبّلّغ قد حصل على المعلومة محل البلاغ بطريقة غير مشروعة.

٤- ألا تكون المخالفة قد رصدت لدى الهيئة.

٥- ألا يكون المبّلّغ قريباً من الدرجة الأولى للمفتش المسؤول عن ضبط وإثبات المخالفة المبّلّغ عنها.

٦- صدور قرار نهائي من الهيئة بثبوت المخالفة.

٧- تحصيل الهيئة للغرامة المستحقة على المخالف.

خامساً:

تُمنَح المكافأة التشجيعية وفقاً لتقدير اللجنة المختصة على ألا تتجاوز (٢٠٪) من مقدار الغرامة المحصّلة.

سادساً:

١- تُقسم المكافأة بين المبّلّغين إذا اشترك أكثر من شخص في تقديم البلاغ على ذات الواقعة، وذلك وفقاً لدرجة مساهمة ج- مبلغ الغرامة.

ملحق جدول معايير تقدير المكافأة

م	المعيار	الوصف	النقاط	النقاط المستحقة
١	أهمية المخالفة	زيادة المؤجر لقيمة الأجرة الإجمالية للعقار ذات الاستخدام السكني أو التجاري أو كليهما، بالمخالفة للأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك في العقود القائمة عند نفاذ الأحكام أو التي تُبرم بعد نفاذها	٤	
		زيادة الأجرة الإجمالية للعقار الشاغر عن قيمة آخر عقد إيجار مبرم له، بالمخالفة للأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر	٣	
		عدم تقدم المؤجر في عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار؛ بطلب تسجيل العقد في الشبكة	٢	
		امتناع المؤجر في مدينة الرياض عن تجديد عقد الإيجار، وإلزام المستأجر بإخلاء العقار، وذلك في غير الحالات المحددة في الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر	٤	
٢	مدى كفاية بيانات البلاغ لاكتشاف المخالفة	بلاغ دون تقديم أسانيد	٢	
		بلاغ بأسانيد توضح المخالفة	٣	
		مخالفة لا يمكن اكتشافها من مفتش الهيئة دون مساهمة المُبلِّغ	٤	
٣	مبلغ الغرامة	أعلى من (٥٠٠) ألف ريال	١	
		من (١٠٠ – ٥٠٠) ألف ريال	٢	
		من (٥٠ إلى ١٠٠) ألف ريال	٣	
		أقل من خمسين ألف ريال	٤	
المجموع			١٢	
مجموع النقاط من (١٢)		نسبة المكافأة من الغرامة المحصلة		
٧-٥		٥٪		
١٠-٨		١٠٪		
١٢-١١		٢٠٪		

استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بنجران عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	العدد	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل (كفتيريا)	١	٢٠٢٦/٠١	مجاناً	الاثنين ١٤٤٧/١١/١٠هـ ٢٠٢٦/٤/٢٧م (٨:٠٠ صباحاً)	الاثنين ١٤٤٧/١١/١٠هـ ٢٠٢٦/٤/٢٧م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير وتشغيل موقع (كوفي شوب)	١	٢٠٢٦/٠٢	مجاناً	الاثنين ١٤٤٧/١١/١٠هـ ٢٠٢٦/٤/٢٧م (٨:٠٠ صباحاً)	الاثنين ١٤٤٧/١١/١٠هـ ٢٠٢٦/٤/٢٧م (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	تأجير وتشغيل موقع (ميني ماركت - بقالة)	١	٢٠٢٦/٠٣	مجاناً	الاثنين ١٤٤٧/١١/١٠هـ ٢٠٢٦/٤/٢٧م (٨:٠٠ صباحاً)	الاثنين ١٤٤٧/١١/١٠هـ ٢٠٢٦/٤/٢٧م (١٠:٠٠ صباحاً)

- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى.

- للاستفسارات وتقديم العطاءات: تنمية الإيرادات، البريد الإلكتروني: (mou.alzahrani@modhs.med.csa) جوال: (٠٥٠٠٠٦٤٤٣٦) - (٠٥٨٣٦٧٨٨٨٠).

- على الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم مشفوعة بخطاب ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من قيمة العطاء الإجمالية وصورة من الشهادات التالية: (شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - السجل التجاري - اشتراك الغرفة التجارية - شهادة التأمينات الاجتماعية - شهادة السعودية - شهادة التصنيف)، على أن تكون جميع هذه الشهادات سارية المفعول.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير (كشك) في ممر الكليات الطبية بالمدينة الجامعية للطلاب	٢٠٢٦/٠٥	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/١١/١٦هـ ٢٠٢٦/٥/٣م (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/١١/١٧هـ ٢٠٢٦/٥/٤م (١٠:٠٠ صباحاً)

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) - الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmurysd@ksu.edu.sa).

تعلن الهيئة العامة للغذاء والدواء عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
تأجير موقع للعيادة الطبية في المبنى الرئيسي للهيئة العامة للغذاء والدواء، ومبنى المختبرات بالرياض	٢٠٢٦/٢٩	الأحد ١٤٤٧/١١/١٦هـ ٢٠٢٦/٥/٣م (٣:٠٠ مساءً)

الشروط:

١- يتم طلب وثائق المنافسة من خلال البريد الخاص بإدارة العقود والمشتريات: (Procurement.Info@sfda.gov.sa) على أن يرفق مع الطلب صورة

من جميع الشهادات النظامية وسابقة الأعمال وشهادات التصنيف.

٢- يقدم العطاء بملفين منفصلين؛ ملف للعرض الفني وملف للعرض المالي، على أن يكونا مختومين وموضحاً عليهما من الخارج اسم المنافسة ومحتويات الملف.

٣- يتم تسليم جميع العطاءات للاتصالات الإدارية في المقر الرئيسي للهيئة العامة للغذاء والدواء بمدينة الرياض - مخرج (٢) - حي حطين.

٤- عند وجود أي استفسار يمكن التواصل مع الإدارة التنفيذية للمشتريات والمواد على الرقم: (٠١١٢٠٣٨٢٢٢) تحويله: (٢٦١٤ - ٢٧٩٩ - ٢٧٧١) أو البريد الإلكتروني: (Procurement.Info@sfda.gov.sa).

- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٧/١١/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
استثمار وتأجير أشجار الزيتون (للمرة الثانية)	٤٧/٣	مجاناً	الاثنين ١٤٤٧/١١/٣هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- تسلم العروض للجنة فتح المظاريف بالقاعدة في اليوم والوقت المحددين.

- للاستفسارات: هاتف: (٠١٤٨١٤٢٠١٢) تحويله: (٢٤٠٢٠ - ٤٢٠٠).

إعلان فردي

تعلن كتابة العدل الافتراضية أنه تقدمت إليها المستفيدة (صالحه قبيل بن كويلم الدعدي) بطلب توثيق ورتة المتوفى (منور قبيل كويلم الدعدي) -رحمه الله- وانحصار وراثته في أخته الشقيقة (صالحه قبيل بن كويلم الدعدي) لا وارث له سواها.

فمن لديه معارضة على هذا الطلب أو يعلم أن لهذا المتوفى ورتة آخرين التقدم لكتابة العدل الافتراضية عبر البريد التالي:

(tawthiq.center@moj.gov.sa) خلال شهر من تاريخه.

والله الموفق.

استثمار مواقع

تعلن بلدية البصر عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لإقامة شاشة إلكترونية على طريق الملك سلمان بمركز البصر بالقرب من محطة الركاب باتجاه الشرق	٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٥/١١م	٢٠٢٦/٥/١٢م

– على الراغبين في هذه المنافسة الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية إطارية لتقديم خدمات التواصل الداخلي	R/10/FA/2026	مجاناً	الغلاء ١٤٤٧/١١/٤هـ ٢٠٢٦/٤/٢١م (٣:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٧/١١/٥هـ ٢٠٢٦/٤/٢٢م

– البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة: (Procurement@fa.gov.sa).

– معلومات التواصل هاتف: (٠١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

– موقع تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية – إدارة المشتريات والعقود – الرياض – مركز الملك عبدالله المالي – المنطقة رقم: (٢) – مبنى (C - 2.07) – الدور: (٧).

تعلن رئاسة أركان القوات البرية الملكية السعودية – الإدارة الهندسية والأشغال بالقوات البرية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	استثمار موقع (كوفي شوب) في رئاسة أركان القوات البرية	٢٠٢٦/٠١م	
٢	تأجير موقع (كوفي شوب) في رئاسة أركان القوات البرية	٢٠٢٦/٠٢م	
٣	تأجير موقع (حلاق) في رئاسة أركان القوات البرية	٢٠٢٦/٠٣م	
٤	تأجير (٦) مواقع لـ(مكائن البيع الذاتية للمأكولات والمشروبات الساخنة والباردة) في مبنى رئاسة أركان القوات البرية	٢٠٢٦/٠٤م	الأحد ٢٠٢٦/٥/١٠م
٥	تأجير (كافتيريا) في مبنى أكاديمية القوات البرية	٢٠٢٦/٠٥م	
٦	تأجير موقعين لـ(مكائن البيع الذاتية للمأكولات والمشروبات الساخنة والباردة) في مبنى أكاديمية القوات البرية	٢٠٢٦/٠٦م	

– موعد فتح المظاريف: الإثنين ٢٠٢٦/٥/١١م.

– قيمة الكراسة: مجاناً.

– للاستفسار عن شراء الكراسة والشروط والمواصفات الاتصال على جوال: (٠٥٩٠٠١١٩٩٢) – (٠٥٤١٤٧٣٤٤٨).

بيع ربيع

تعلن إدارة مرور العاصمة المقدسة عن عزمها بيع عدد من المركبات (السيارات – والدراجات النارية) المحجوزة في حجوزات المرور، وذلك عن طريق المزاد العلني بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٧هـ، بموجب المادة (٧٩) من نظام المرور ولائحته التنفيذية الصادرة به. على من يرغب المشاركة في المزاد مراجعة إدارة مرور العاصمة المقدسة – شعبة الأنظمة واللوائح، قبل موعد المزاد للتسجيل ومعرفة الشروط المطلوبة.

نزع ملكية

تعلن الهيئة الملكية لمدينة الرياض عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات المتعارضة مع مسارات برنامج تطوير محاور الطرق الدائرية والرئيسية لمدينة الرياض، بحيث تشمل ما هو موضح في الخريطة:

على ملاك العقارات المقرر نزع ملكيتها مسح رمز الاستجابة السريعة المرفق ضمن الإعلان حسب موقع العقار وتعبئة البيانات وتقديم المستندات المطلوبة إلكترونياً، أو مراجعة مكتب تنفيذ الطرق التابعة للهيئة الملكية لمدينة الرياض.

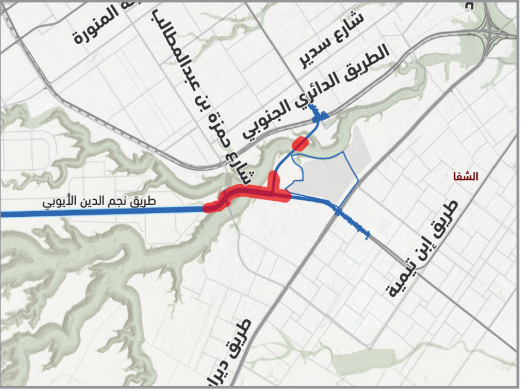
المستندات المطلوبة:

- صورة واضحة من صك الملكية.
- صورة من الهوية الوطنية للمالك.
- صورة واضحة من الوكالة الشرعية سارية المفعول في حال وجود وكيل.

- صورة من الهوية الوطنية للوكيل.
- صورة واضحة من الرفع المساحي للعقار.
- صورة واضحة من حدود وأطوال العقار.
- صورة من رخصة البناء.

– للمراجعة: مكتب تنفيذ الطرق – شارع عبدالرحمن بن حسن القصيبي المتفرع من شارع أبو بكر الصديق – حي الملك سلمان.

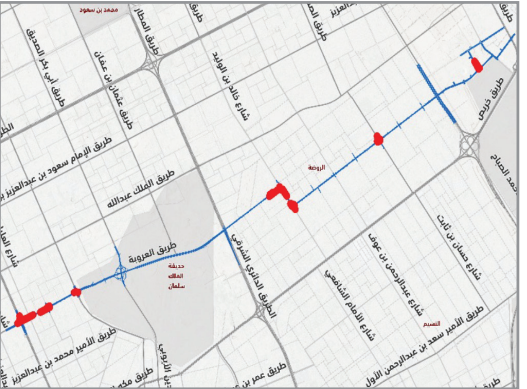
– للاستفسار الاتصال على الرقم: (١٩٩٩٨).



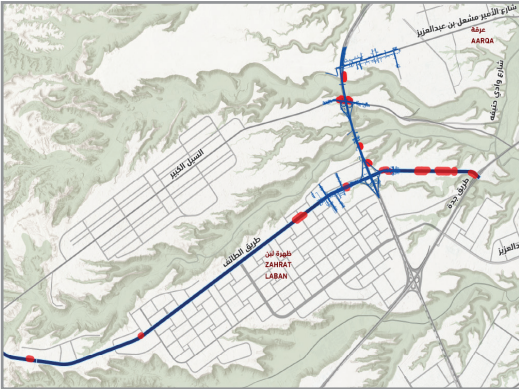
مشروع تطوير طريق نجم الدين الأيوبي.



مشروع تطوير محور طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول.



مشروع تطوير محور طريق العروبة – عبدالرحمن الغافقي – الأمير بندر بن عبدالعزيز.



مشروع ربط طريق الأمير مشعل بن عبدالعزيز بطريق الطائف.